

# علم أصول الفقه

٥٤

الاستصحاب ٢٦-١٠-١٤٠٢

دراسات الأستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

# أدلة حجية الاستصحاب

حجية الاستصحاب على  
أساس إفادته للظن

حجية الاستصحاب على  
أساس السيرة العقلانية

حجية الاستصحاب على  
أساس الأخبار

أدلة حجية  
الاستصحاب

# أدلة حجية الاستصحاب

حجية الاستصحاب على  
أساس إفادته للظن

حجية الاستصحاب على  
أساس السيرة العقلانية

حجية الاستصحاب على  
أساس الأخبار

أدلة حجية  
الاستصحاب

## صحيحة زرارة الاولى

- أَبْوَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ
- « ١ » ١ بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا الْيَقِينُ  
بِحُصُولِ الْحَدَثِ دُونَ الظَّنِّ وَالشَّكِّ

## صحيحة زرارة الاولى

• ٦٣١ - ١ - «٢» محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت له الرجل ينام وهو علي وضوء - أ توجب الخفقة «٣» والخفتان عليه الوضوء - فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن - فإذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء -

## صحيحة زرارة الاولى

• قُلْتُ فَإِنْ حَرَّكَ إِلَى جَنْبِهِ شَيْءٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ -  
 قَالَ لَا حَتَّى يَسْتَيْقِنَ «٤» أَنَّهُ قَدْ نَامَ حَتَّى  
 يَجِيءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ بَيْنَ وَإِلَّا فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ  
 مِنْ وَضُوئِهِ وَ **لَا تَنْقُضُ «٥» الْيَقِينَ أَبَدًا**  
**بِالشَّكِّ وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ.**

## صحيحة زرارة الاولى

- (٢) - التهذيب ١ - ٨ - ١١.
- (٣) - في هامش المخطوط (منه قده) ما لفظه - " خفق - حرك رأسه و هو ناعس ". الصحاح ٤ - ١٤٦٩.
- (٤) - في هامش الأصل المخطوط (منه قده) ما نصه - " العجب من الشيخ على في شرح القواعد حيث أفتى بان ظن غلبة النوم كاف في نقض الوضوء " راجع جامع المقاصد ٣.
- (٥) - في المصدر - " ينقض " و الحرف الأول من هذه الكلمة منقوطة في الأصل بنقطتين من فوق و من تحت.

الصحيحة الثانية

• ١٣٣٥ ٨. عَنْهُ (الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ) عَنْ حَمَادٍ عَنْ  
حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ

• ١. قُلْتُ أَصَابَ ثَوْبِي دَمَ رِعَافٍ أَوْ غَيْرَهُ أَوْ شَيْءٍ  
مِنْ مَنِيٍّ فَعَلِمْتُ أَثْرَهُ إِلَيَّ أَنْ أَصِيبَ لَهُ مِنْ الْمَاءِ  
فَأَصِيبُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَنَسِيتُ أَنْ بَثْوِبِي شَيْئاً  
وَصَلَّيْتُ ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ تَعِيدُ الصَّلَاةَ  
وَ تَغْسِلُهُ



الصحيحة الثانية

٢. قلت فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُ مَوْضِعَهُ وَ عَلِمْتُ  
 أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ فَطَلَبْتَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّيْتُ  
 وَجَدْتَهُ قَالَ تَغْسِلُهُ وَ تَعِيدُ

## الصحيحة الثانية

• ٣. قلتُ فَإِنْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَلَمْ أَتَيْقِنْ  
 ذَلِكَ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ شَيْئًا ثُمَّ صَلَّيْتُ فَرَأَيْتُ فِيهِ  
 قَالَ تَغْسِلُهُ وَلَا تَعِيدُ الصَّلَاةَ

٤٠. قلت لم ذلك قال لآنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً

الصحيحة الثانية

• ٥. قلتُ فَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَدْر  
 أَيْنَ هُوَ فَأَغْسَلَهُ قَالَ تَغْسِلُ مِنْ ثَوْبِكَ النَّاحِيَةَ  
 الَّتِي تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهَا حَتَّى تَكُونَ عَلَى يَقِينٍ  
 مِنْ طَهَارَتِكَ

الصحيحة الثانية

• ٤. قلت فهل علي إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه قال لا ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك

## الصحيحة الثانية

• ٧. قلت إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة قال  
تنقض الصلاة و تعيد إذا شككت في موضع  
منه ثم رأيته و إن لم تشك ثم رأيته رطباً  
قطعت الصلاة و غسلته ثم بنيت على الصلاة  
لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك فليس  
ينبغي أن تنقض اليقين بالشك

## الصحيحة الثالثة لزراعة

• ٣٤٠ - ٢٦٠ - ١ علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن  
 إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن  
 عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما ع قال قلت له  
 من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين و قد أحرز الثنتين  
 قال يركع ركعتين و أربع سجّدات و هو قائم بفاتحة  
 الكتاب و يتشهد و لا شيء عليه و إذا لم يدر في ثلاث  
 هو أو في أربع و قد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها  
 أخرى و لا شيء عليه

## الصحيحة الثالثة لزراعة

• وَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ وَلَا يُدْخِلُ الشَّكُّ فِي الْيَقِينَ وَلَا يَخْلُطُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ وَلَكِنَّهُ يَنْقُضُ الشَّكُّ بِالْيَقِينِ وَيُتِمُّ عَلَى الْيَقِينِ فَيَبْنِي عَلَيْهِ وَلَا يَعْتَدُ بِالشَّكِّ فِي حَالٍ مِنَ الْحَالَاتِ.



## الصحيحة الثالثة لزراعة

• الرواية الثالثة: و هي الصحيحة الثالثة لزراعة

• يرويهما عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «قلت له: من لم يدر في أربع هو أم في اثنتين و قد أحرز الاثنتين، قال: يركع ركعتين و أربع سجدات و هو قائم (يقصد بذلك: أن صلاته قيامية في مقابل أن يأتي بركعتين من جلوس) بفاتحة الكتاب، و يتشهد و لا شيء عليه، و إذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع و قد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها ركعة أخرى و لا شيء عليه، و لا ينقض اليقين بالشك، و لا يدخل الشك في اليقين، و لا يخلط أحدهما بالآخر، و لكن ينقض الشك باليقين، و يتم على اليقين، فيبني عليه، و لا يعتد بالشك في حال من الحالات» .

## الصحيحة الثالثة لزراعة

- مورد الاستدلال هو العبارة المماثلة لما مضى في الصحيحتين الأوليين، و هي قوله: «لا ينقض اليقين بالشك». و توضيح الكلام في ذلك يقع في مقامين:
- أحدهما: في تحقيق أصل ظهور هذه الرواية في نفسها في الاستصحاب.
- والثاني: في بيان المحاذير و الموانع التي تقتضى صرفها عن الاستصحاب حتى لو سلم ظهورها البدوي فيه.

## الصحيحة الثالثة لزراعة

- **ففي المقام الأول** تتكلم بلحاظ **الفاظ الرواية** بقطع النظر عن **النكات الزائدة**،
- **و في المقام الثاني** تتكلم عن **مجموع النكات** لنستخلص من مجموعها مفاد الرواية:

## الصحيحة الثالثة لزراعة

- ظهور الرواية - في نفسها - في الاستصحاب:

## الصحيحة الثالثة لزراعة

- أمّا المقام الأوّل، فتوضيح الحال فيه يكون بتلخيص احتمالات فقرة الاستدلال و هي قوله: «لا ينقض اليقين بالشك» لنرى أنّ الاستصحاب هل هو أظهر هذه الاحتمالات في نفسه أو لا؟

## الصحيحة الثالثة لزارة

- وهو (عليه السلام) ذكر أولاً فيمن شك بين الاثنتين و الأربع و قد أحرز الاثنتين: أنه يضيف إليهما ركعتين اخريين، و لم يصرح (عليه السلام) بالبناء على الأكثر، و كون الركعتين المضافتين مفصولتين،

## الصحيحة الثالثة لزراعة

- فيمكن أن يقصد بالعبارة الماضية في الحديث **إضافة** **ركعتين متصلتين**، و هذا معناه **البناء على الأقل** كما هو مذهب أكثر أهل السنة،
- و يمكن أن يقصد **إضافة ركعتين منفصلتين**، و هذا ما يسمى في فقه الشيعة بقاعدة **البناء على الأكثر**، فتطابق الرواية سائر روايات الباب،

## الصحيحة الثالثة لزرارة

- وقد يستظهر من الرواية هذا الوجه الأخير كما استظهره الشيخ الأعظم (قدس سره) بقريته قوله: «بفاتحة الكتاب»، حيث إنه في الركعتين الأخيرتين المتصلتين لا تتعين فاتحة الكتاب، بل المصلي مخير بينها وبين التسبيحات\*، فمثل هذا - يعد بضم ذلك الارتكاز إليه - إشارة إلى الإتيان بركعتين منفصلتين.
- \* هذا رأى الشيعة و أما أهل السنة فهم يعتقدون وجوب الحمد في الركعتين الأخيرتين فتأمل. (مهدى الهادوى الطهراني)



## الصحيحة الثالثة لزرارة

- و على أيّة حال، فهذا الفرع خارج عن محل الكلام. ثمّ بدأ الإمام (عليه السلام) في بيان فرع آخر و هو أنه إذا أحرز الثلاث و شكّ في الرابعة قام فأضاف إليها اخرى، و لا ينقض اليقين بالشك.
- ففقره الاستدلال جاءت في الفرع الثاني.\*
- \*الظاهر أن الإستدلال للفرعين معاً فتأمل. (مهدي الهادوي الطهراني)

## الصحيحة الثالثة لزراعة

- و هل أن المراد في الفرع الثاني إضافة ركعة أخرى متصلة أو منفصلة؟ هذا ما يأتي الكلام عنه - إن شاء الله -.

## الصحيحة الثالثة لزرارة

- و على آية<sup>ء</sup> حال، فعبارة الاستدلال و هي قوله: «لا ينقض اليقين بالشك<sup>ء</sup>» فيها عدة احتمالات:

## الصحيحة الثالثة لزرارة

- **الأوّل:** تنزيلها على الاستصحاب بدعوى: أن المراد باليقين و الشك هنا اليقين بعدم الإتيان بالرابعة قبل دخوله في الركعة المشكوك كونها ثالثة أو رابعة، و الشك في ذلك بعد الإتيان بها، وعليه فالعبائر الأخرى - أيضاً - مؤكدة لهذا المعنى، أي: الاستصحاب

## الصحيحة الثالثة لزرارة

- فيقول بعد ذلك:
- «و لا يدخل الشك في اليقين» أي: لا يجعل الشكّ مزاحماً لليقين و هادماً له
- «و لا يخلط أحدهما بالآخر» أي: أنه مثلاً لا يفرض اليقين و الشكّ من واد واحد،

## الصحيحة الثالثة لزرارة

- فتكون له حرية الاختيار بأن ينقض الأول بالثاني «و لكن ينقض الشك باليقين» أي: إذا كان شاكاً ثم تيقن يرفع يده عن الشك باعتبار اليقين، فكأنه يريد التنبيه على قوة اليقين، فكما أن قوته اقتضت من هذا الطرف كون اليقين ناقضاً للشك بلا إشكال، كذلك من الطرف الآخر لا ينقض اليقين بالشك ولو من باب التعبد و العناية «و لا يعتد بالشك في حال من الحالات».

## الصحيحة الثالثة لزرارة

- فالعبارة في نفسها تنطبق بتمامها على مسألة الاستصحاب وإن كان فيها نوع من **التطويل غير المتعارف**، حيث إنه كرر المعنى بمجموع كنايات و استعارات، مع أنه كان بالإمكان بيان المقصود ببيان آخر أوضح و أحسن بكثير، فهذا ما يخلق **وسوسة للفقير** في صحة هذا المعنى.

## الصحيحة الثالثة لزرارة

- و على أى حال فهذا المعنى منطبق على هذه العبارة، فيراد من النقض فى المقام نفس ما ارىد من الصحيحتين السابقتين، و يراد من تطبيقه نفس المعنى الذى ارىد من تطبيقه هناك.



## الصحيحة الثالثة لزراعة

- الثاني: أن يكون المراد باليقين اليقين بالفراغ، و يكون المراد بالشكّ الشكّ في الفراغ.

## الصحيحة الثالثة لزرارة

- وقد ذكر الشيخ الأعظم (رحمه الله) : أن هناك اصطلاحاً في رواياتهم (عليهم السلام) وهو اصطلاح التعبير باليقين عن قاعدة البناء على اليقين في مقام تحصيل الفراغ التي يحكم بها العقل، و يعبر عنها بأن الشغل اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، ففي جملة من الروايات ادعى أنه اريد من اليقين هذا المعنى، ففي بعض الروايات يُسأل الإمام (عليه السلام) عن يشك في صلاته، قال: يبنى على اليقين .

## الصحيحة الثالثة لزراعة

- فيقال: إنَّ المراد بذلك أنه <sup>وَع</sup> يعمل في مقام تحصيل اليقين بالفراغ، فإذا اريد تطبيق هذا المعنى في المقام يصبح المعنى: أنه <sup>وَع</sup> لا يرفع يده عن اليقين بالفراغ بإضافة ركعة أخرى بالشك في الفراغ.

## الصحيحة الثالثة لزرارة

• و احتمالہ عند عدم إضافتها (و لا يدخل الشك في اليقين) أي: لا يجعل الشك حاله كحال اليقين يعتمد عليه في مقام الفراغ (و لا يخلط أحدهما بالآخر) أي: لا يفرضهما متساويين في جواز التعويل (و لكن ينقض الشك باليقين) أي: أن لا يعتني بالشك في الفراغ طلباً لتحصيل اليقين بالفراغ (و يتم على اليقين) أي: يتم على أساس اليقين بالفراغ، و لا يهتم بالشكوك و الاحتمالات بالبناء عليها، و لا يعتد بالشك في حال من الحالات.

## الصحيحة الثالثة لزرارة

- إلّا أنّ هذا الاحتمال الثاني في غاية الوهن؛ و ذلك:

## الصحيحة الثالثة لزرارة

- **أما أولاً**، فلأنَّ اليقين بالفراغ \* أمر غير موجود بالفعل، و إنما هو أمر يكلف الإنسان بتحصيله، و ظاهر العبارة هو **المفروغية عن وجود يقين** و شك، و النهي عن نقض ذاك بهذا.

## الصحيحة الثالثة لزرارة

• \* ولو كان المراد من اليقين اليقين بالإشغال لا يرد  
 شيء من الإشكاليين لأن اليقين بالإشغال موجود بالفعل  
 و نقضه هو بالبناء على الإمتثال المسقط للتكليف  
 فتأمل. (مهدى الهادوى الطهراني)

## الصحيحة الثالثة لزراعة

- و أما **ثانياً**، فلأنه لو قطعنا النظر عما عرفت قلنا: إن نفس عبارة النقض لا تناسب ذلك، فإن النقض - عندئذ - يكون معناه أنك لا تكتفى عن اليقين بالفراغ بالشك في الفراغ و احتمالاه.



## الصحيحة الثالثة لزرارة

- وهذا كما ترى ليس نقضاً لليقين، ولو اكتفى بالفراغ الاحتمالي كان ذلك نقضاً للقاعدة التي تحكم بوجوب تحصيل اليقين بالفراغ، لا نقضاً لنفس اليقين بالفراغ، فإن اليقين بالفراغ ليس له اقتضاء بالفعل.

## الصحيحة الثالثة لزرارة

- **الثالث:** أن يراد باليقين اليقين بإتيان الثلاث، و بالشك الشك في انضمام الرابعة إليها، فكأنه يريد أن يقول: إنه لا ترفع يدك عن يقينك بالركعات الثلاث التي تتيقن بالإتيان بها لمجرد الشك في الرابعة، بل اعمل عملاً يصح عنده ما أتيت بها من الركعات الثلاث على كل تقدير، أي: سواء كنت في الواقع قد أتيت بأربع أو ثلاث، و بذلك تكون قد حافظت على اليقين، و لم ترفع يدك عن أصل يقينك بقطع الصلاة رأساً،

## الصحيحة الثالثة لزرارة

• و في نفس الوقت لم تقع في محذور (و لا يدخل الشك في اليقين) أي: لا تجعل عملك ملفقاً من يقين و شك بأن تختار أحد جانبي الشك بأن تختار فرضية أنك صليت أربع ركعات أو فرضية أنك صليت ثلاث ركعات، فيصبح - في الحقيقة - مقدار من عملك يقينياً و مقدار منه مشكوكاً، فيكون ذلك إدخالاً للشك في اليقين، بل حافظ على يقينك و اعمل عملاً يصح على كل حال.

## الصحيحة الثالثة لزرارة

- (و لا يخلط أحدهما بالآخر)، و هذا عبارة اخرى عن عدم إدخال الشك في اليقين (و لكن تنقض الشك باليقين) أى: أن هذا الشخص لا يهمل اليقين بالثلاث لأجل الشك. نعم، يمكن أن يهمل الشك لأجل اليقين،

## الصحيحة الثالثة لزرارة

- (و يتم على اليقين) أي: يتمسك بهذا اليقين و يعمل عملاً بنحو يصح ما تيقن به في جميع الحالات، (و لا يعتد بالشك في حال من الحالات).

## الصحيحة الثالثة لزرارة

- أمّا ما هو العمل الذي به يصحّ العمل على كلّ حال؟ فهذا غير مبين هنا تفصيلاً، وهو مذكور في روايات اخرى، وهو البناء على الأكثر، والإتيان بركعة مفصولة، فلا يضره ذلك لو كان قد زاد كما هو واضح، كما لا يضره لو كان قد نقص، لكن عدم الإضرار على تقدير النقص يكون تعبداً في المقام.

## الصحيحة الثالثة لزرارة

- و هذا الاحتمال - أيضاً - بعيد؛ لأنّ هذا الاحتمال لا يناسب عبارة النقض أيضاً، فإنّ من أبطل صلاته لأجل هذا الشكّ ليس قد نقض يقينه بالثلاث، فإنّ معنى نقض اليقين رفع اليد عما يقتضيه اليقين، و اليقين بالثلاث يقتضى الفراغ من ناحية هذه الثلاث، فلو بنى على عدم الفراغ من هذه الناحية كان ذلك نقضاً له.

## الصحيحة الثالثة لزرارة

- و أمّا إذا أبطلّ صلاته لا لذلك، بل لحصول المشكّلة له من ناحية تردده و تحيره في الركعة الرابعة، و أنه هل أتى بها أو لا، لم يكن ذلك نقضاً لليقين إلّا بالمعنى المسامحى الذى بيناه، و هذا ليس معنى ظاهراً بالنسبة للنقض.



## الصحيحة الثالثة لزرارة

- فهذا الاحتمال - أيضاً - مرجوح بالنسبة للاحتمال الأول و إن كان يقربه ما في العبارة من كثرة التكرار و تمطيط الكلام بشكل غير طبيعي. و هذا ما قلنا: إنه يخلق وسوسة للفقهاء في صحة المعنى الأول.

## الصحيحة الثالثة لزرارة

• و أما بناءً على هذا المعنى فنقول: إنَّ الإمام (عليه السلام) كان في هذه العبارات المتكررة بصدد الردِّ على العامة، حيث يعملون عملاً لا يحفظ معه اليقين بالثلاث، بأن يصبح ما أتى به يقيناً على كلِّ تقدير، فمن هذه الناحية كان الكلام مكتنفاً بظروف خاصة من هذا القبيل أوجب سوق الكلام بهذا النحو الذي نراه الآن غير طبيعي. و لكن - على أيِّ حال - يكون هذا الاحتمال بعيداً عن ظاهر معنى العبارة بالنسبة للاحتمال الأوَّل.

## الصحيحة الثالثة لزراعة

- الرابع: نفس الثالث بفرق أن يقصد باليقين المتيقن، أى: الركعات الثلاث، فلا يرد عليه الإشكال الذى أوردناه على الاحتمال الثالث؛ إذ يصير معناه عندئذ: لا تنقض ما أتيت بها من الركعات، و لا تبطلها بسبب شكك فى الرابعة.

## الصحيحة الثالثة لزرارة

• و من الواضح أن نسبة النقض إلى الركعات بمعنى إبطالها ليست معنى على خلاف ظاهر كلمة النقض، و عندئذ يمكن أن يقصد بالشك - أيضاً - في قوله: «لا يدخل الشك في اليقين، و لا يخلط أحدهما بالآخر» المشكوك، و يصير معناه: لا يدخل المشكوك و هو فرض الإتيان بالرابعة في المتيقن و هو الركعات الثلاث، بأن يفرض معها أنه أتى بالرابعة، فيقتصر على تلك الركعات،

## الصحيحة الثالثة لزرارة

- فيكون عمله مركباً من متيقن و مشكوك، و لا يدخل -  
 أيضاً- فرض عدم الإتيان بالرابعة في المتيقن، بأن يبنى  
 على أنه لم يأت بها، فيأتي بها متصلة، فيكون عمله -  
 أيضاً- مركباً من متيقن و مشكوك، و إنما يجب أن  
 يعمل عملاً يتيقن بالصحة على كل تقدير، أو يقصد  
 بذلك أنه لا يدخل الركعة الرابعة المشكوكه في الركعات  
 المتيقنه، بأن يأتي بها متصلة.

## الصحيحة الثالثة لزراعة

- إلّا أنّ هذا الاحتمال - أيضاً - خلاف الظاهر؛ لوجهين:

## الصحيحة الثالثة لزرارة

- **الأوّل** - تأويل اليقين و الشكّ إلى متعلّقهما، أي: المتيقن و المشكوك.
- **و الثاني** - أنّ هذا التأويل لا يأتي في كل الفقرات كقوله: «و لكن ينقض الشكّ باليقين»، فيلزم التفكيك في المقصود من اليقين و الشكّ بين الفقرات.
- و قد تحصل من كلّ هذا: أنّ مقتضى الطبع الأوّلى هو ظهور الرواية في المعنى الأوّل، و هو الاستصحاب.

## الصحيح فى تفسير الصحیحة الثالثة

- الظاهر من السيد الشهيد تفسير جميع الجمل السبعة بكونها عبارات مختلفه لبيان معنى واحد، و هو الاستصحاب فى رأيه،
- بينما الجملة **الاولى** وهى " لا ينقض اليقين بالشك " بيان للاستصحاب



## الصحيح في تفسير الصحيحة الثالثة

- والجمله **الثانيه** وهى " لا يدخل الشك فى اليقين " اما تفسير للاولى فتكون ناظرة الى الاستصحاب واما تكون عبارة اخرى للجمله **الثالثه** اى " لا يخلط احدهما بالآخر " وهى بيان لضروره انفصال الركعة المشكوكه

## الصحيح في تفسير الصحيحة الثالثة

- و الجملة **الرابعة** "لكنه ينقض الشك باليقين" تأكيد للاستصحاب
- و الجملتين **الخامسة والسادسة** "ويتم باليقين فيبنى عليه" بيان لقائده البناء على اليقين
- و الجملة **السابعة** "ولا يعتد بالشك في حال من الحالات" بيان لان الشك بعد هذا لا اعتناء به فليس هناك تكرار للجملة الواحده بعبارات سبعة

## الصحيح في تفسير الصحيحة الثالثة

- واما اختيار هذه الطريقة فهو لأجل التقيّة لان الامام بين الحكم في هذه المساله على طريقه يكون الحكم الواقعي معلوما لمن كان عارفا بمباني الشيعة و له الدقة في عبارات الأئمة لكنه يخفى على الناظر المتعارف.